

ثلاث رسائل

في الصلاة



لسماحة الإمام

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن عبد الوہاب

رحمہ اللہ



مکتبۃ المدینہ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة



الطبعة الأولى
١٩٩٧-٥١٤١٨ هـ



مَدَارُ الْوَطَنِ لِلنَّشْرِ

الرياض. الملز

الدائري الشرقي مخرج ١٥

٢ كم غرب اسواق المجد

هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس: ٤٧٢٣٩٤١. ص ب: ٣٣١٠ رمز بريدي: ١١٤٧١

فرع السويدي: هاتف: ٤٢٦٧١٧٧، فاكس: ٤٢٦٣٧٧٧

منطقة الرياض: ٥٠٣٢٦٩٣١٦

المنطقة الغربية: ٥٠٤١٤٣١٩٨

المنطقة الشرقية: ٥٠٣١٩٣٢٦٨

المنطقة الشمالية والقصيم: ٥٠٤١٣٠٧٢٧

التوزيع الخيري للمنطقتين الشرقية والجنوبية: ٥٠٨٣٩٩٨٥٧

التوزيع الخيري لباقي مناطق المملكة: ٥٠٦٤٣٦٨٠٤

التسويق للجهات الحكومية والمكتبات الخارجية والمعارض: ٥٠١٧٣٧٧٣٩٠٠١٤٧٣٨١٧٢

البريد الإلكتروني: pop@dar-alwatan.com

موقعنا على الإنترنت: www.madar-alwatan.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرسالة الأولى

كيفية صلاة النبي ﷺ^(١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه، أما بعد:

فهذه كلمات موجزة في بيان صفة صلاة النبي ﷺ أردت تقديمها إلى كل مسلم ومسلمة؛ ليجتهد كل من يطلع عليها في التماسي به ﷺ في ذلك؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري^(٢).

والى القارئ بيان ذلك:

١ - يسبغ الوضوء، وهو أن يتوضأ كما أمره الله؛ عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وقول النبي ﷺ: «لا تُقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول». رواه مسلم في صحيحه^(٣)، وقوله ﷺ للذي أساء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء»^(٤).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز (٧/١١ - ١٧).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، برقم (٦٣١).

(٣) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم (٢٢٤).

(٤) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، =

٢ - يتوجه المصلي إلى القبلة؛ وهي : - الكعبة - أينما كان ، بجميع بدنه ، قاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريدتها من فريضة أو نافلة ، ولا ينطق بلسانه بالنية ؛ لأن النطق باللسان غير مشروع ؛ بل هو بدعة ؛ لكون النبي ﷺ لم ينطق بالنية ، ولا أصحابه رضي الله عنهم ، ويُسن أن يجعل له سترة يصلي إليها إن كان إماماً أو منفرداً ؛ لأمر النبي ﷺ بذلك ^(١) ، واستقبال القبلة شرط في الصلاة إلا في مسائل مستثناة ومعلومة ، موضحة في كتب أهل العلم .

٣ - يكبر تكبيرة الإحرام قائلاً: (الله أكبر)، ناظرًا ببصره إلى محل سجوده.

٤ - يرفع يديه عند التكبيرة إلى حذو منكبيه، أو إلى حيال أذنيه ^(٢).

٥ - يضع يديه على صدره اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد؛ لثبوت ذلك من حديث وائل بن حُجر وقبيصة بن هُلب الطائي ، عن أبيه رضي الله عنهما ^(٣) .

ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم(٣٩٧).

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي من حديث عائشة رضي الله عنها، برقم(٥٠٠).

(٢) كما ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر أخرجه البخاري في باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى برقم(٧٣٥، ٥٣٦)، ومسلم: في باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، برقم(٣٩٠)، وحديث مالك بن الحويرث عند مسلم في الباب والكتاب السابقين برقم(٣٩١).

(٣) أخرجه مسلم في باب وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام،

٦ - يُسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح، وهو: «اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد». متفقٌ عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ^(١)، وإن شاء قال بدلاً من ذلك: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٢) لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وإن أتى بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ فلا بأس والأفضل: أن يفعل هذا تارة وهذا تارة؛ لأن ذلك أكمل في الاتباع، ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم. ويقرأ سورة الفاتحة، لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣)، ويقول بعدها (أمين) جهراً في الصلاة الجهرية، وسراً في السرية، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن، والأفضل: أن

برقم (٤٠١)، وأما حديث قبيصة أخرجه أحمد في المسند (٢٢٦/٥)،
والترمذي برقم (٢٥٢) في باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، من كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في باب ما يقول بعد التكبير، برقم (٧٤٤) من كتاب الأذان، ومسلم في

باب ما يقال بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، برقم (٥٩٨) من كتاب المساجد.

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري، أحمد في المسند (٥٠/٣) والترمذي برقم (٢٤٢)، في

باب ما يقال عند افتتاح الصلاة من كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ، كما أخرجه

الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٢٤٣).

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٩٤).

تكون القراءة في الظهر والعصر والعشاء من أوساط المفصل، وفي الفجر من طوالة، وفي المغرب من قصاره، وفي بعض الأحيان من طوالة، أو أوساطه - أعني: في المغرب - كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ^(١) ويُشرع أن تكون العصر أخف من الظهر.

٧ - يركع مكبرًا رافعًا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه جاعلاً رأسه حيال ظهره، واضعًا يديه على ركبتيه، مفرقًا أصابعه، ويطمئن في ركوعه ويقول: «سبحان ربي العظيم»^(٢). والأفضل أن يكررها ثلاثًا أو أكثر، ويُستحب أن يقول مع ذلك: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(٣).

٨ - يرفع رأسه من الركوع، رافعًا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه قائلاً: «سمع الله لمن حمده». إن كان إمامًا أو منفردًا، ويقول حال قيامه: «ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»^(٤).

(١) متفق عليه أخرجه البخاري برقم (٧٦٥)، ومسلم برقم (٤٦٣).

(٢) رواه مسلم من حديث حذيفة باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل برقم (٧٧٢) من كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) متفق عليه من حديث عائشة أخرجه البخاري، برقم (٧٩٤)، ومسلم برقم (٤٨٤).

(٤) رواه أحمد برقم (٧٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة، رقم (٧٦٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٢٦٦)، والنسائي؛ كتاب التطبيق، باب ما يقول في قيامه،

[وإن زاد بعد ذلك : «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم»^(١). فهو حسن لأن ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ في بعض الأحاديث الصحيحة]^(٢). أما إن كان مأمومًا فإنه يقول عند الرفع : «ربنا ولك الحمد»^(٣)... إلى آخر ما تقدّم. ويُستحب أن يضع كل منهم يديه على صدره، كما فعل في قيامه قبل الركوع، لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث وائل بن حجر، وسهل بن سعد رضي الله عنهما.

٩ - يسجد مُكَبَّرًا واضعًا ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك، فإن شقَّ عليه قدّم يديه قبل ركبتيه، مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة، ضامًا أصابع يديه، ويكون على أعضائه السبعة، الجبهة مع الأنف، واليدين والركبتين، وبطن أصابع الرجلين، ويقول : «سبحان ربي الأعلى»^(٤) ويكرر ذلك ثلاثًا أو أكثر.

رقم (١٠٦٧)، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٧٨).

(١) رواه مسلم : كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٧).

(٢) ما بين المعكوفتين مأخوذ من صفحة (٢٩، ٥٨) من مجموع فتاوى ومقالات لسماحة الشيخ ابن باز الجزء ١١.

(٣) سبق تخريجه أعلاه.

(٤) سبق تخريجه ص (٦).

ويُستحب أن يقول مع ذلك : «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(١). ويكثر من الدعاء ؛ لقول النبي ﷺ : «... فأما الركوع فعظموافيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢)، وقوله ﷺ : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء». رواهما مسلم في صحيحه . ويسأل ربه له ولغيره من المسلمين من خيرى الدنيا والآخرة، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقيه، ويرفع ذراعيه عن الأرض، لقول النبي ﷺ : «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٣) متفق عليه .

١٠ - يرفع رأسه مكبراً، ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويضع يديه على فخذه وركبتيه، ويقول : «رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي، اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني، واجبرني». ويطمئن في هذا الجلوس حتى يرجع كل فقار إلى مكانه كاعتداله بعد الركوع، لأن النبي ﷺ كان يطيل اعتداله بعد

(١) سبق تخريجه ص(٦).

(٢) رواه مسلم : كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم(٤٧٩).

(٣) رواه البخاري : كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم(٨٢٢)، ومسلم : كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض، رقم(٤٩٣).

الركوع وبين السجدين .

١١ - يسجد السجدة الثانية مكبرًا، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى .

١٢ - يرفع رأسه مكبرًا، ويجلس جلسة خفيفة مثل جلوسه بين السجدين، وتسمى جلسة الاستراحة، وهي مستحبة في أصح قولي العلماء، وإن تركها فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء .

ثم ينهض قائمًا إلى الركعة الثانية معتمدًا على ركبتيه إن تيسر ذلك، وإن شقَّ عليه اعتمد على الأرض بيديه، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة، كما سبق في الركعة الأولى، ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى، ولا يجوز للمأموم مسابقة إمامه؛ لأن النبي ﷺ حذر أمته من ذلك، وتكره موافقته للإمام، والسنة له: أن تكون أفعاله بعد إمامه من دون تراخ، وبعد انقطاع صوته، لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا»^(١) الحديث متفق عليه .

١٣ - إذا كانت الصلاة ثنائية، أي الركعتين؛ كصلاة الفجر والجمعة والعيد - جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصبًا رجله اليمنى، مفترشًا

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح، رقم (٣٧٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

رجله اليسرى، واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى، قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة، فيشير بها إلى التوحيد عند ذكر الله سبحانه، وعند الدعاء، وإن قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى، وحلق إبهامها مع الوسطى، وأشار بالسبابة فحسن، لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ، والأفضل: أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته، ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس، وهو: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ثم يقول: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

ويستعيذ بالله من أربع فيقول: «اللهم إنني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء كانت الصلاة فريضة، أو نافلة، لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود لما علمه التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»^(١)، وهذا يعم جميع ما ينفع العبد في الدنيا والآخرة، ثم

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

يسلم عن يمينه وشماله قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

١٤ - إن كانت الصلاة ثلاثية - كالمغرب - أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء - فإنه يقرأ التشهد المذكور آنفاً، مع الصلاة على النبي ﷺ، ثم ينهض قائماً معتمداً على ركبتيه، رافعاً يديه إلى حذو منكبيه، قائلاً (الله أكبر) ويضعهما - أي: يديه - على صدره، كما تقدم، ويقرأ الفاتحة فقط، وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس؛ لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه -، وإن ترك الصلاة على النبي بعد التشهد الأول فلا بأس؛ لأنه مستحب وليس بواجب في التشهد الأول، ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب، وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، ويصلي على النبي ﷺ، ويتعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال، ويكثر من الدعاء.

ومن الدعاء المشروع في هذا الموضوع وغيره: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، كما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»^(١) كما تقدم ذلك في الصلاة الثنائية؛ لكن يكون

(١) رواه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ ربنا آتنا في الدنيا حسنة،

رقم (٦٣٨٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في

في هذا الجلوس متوركاً واضعاً رجله اليسرى تحت رجله اليمنى ،
ومقعده على الأرض ناصباً رجله اليمنى ، لحديث أبي حميد في ذلك ، ثم
يسلم عن يمينه وشماله ، قائلاً : « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم
ورحمة الله » ويستغفر الله ثلاثاً ويقول : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ،
تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله
الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم لا مانع لما
أعطيت ، ولا مُعطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، لا إله إلا الله ولا
نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله ، مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون » ، ويُسبِّح الله ثلاثاً وثلاثين ، ويحمده مثل ذلك ،
ويكبِّره مثل ذلك ، ويقول تمام المائة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له
الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » . ويقرأ (آية الكرسي) ﴿ قُلْ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ،
بعد كل صلاة ، ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ، ثلاث مرات بعد صلاة
الفجر ، وصلاة المغرب ، لورود الحديث الصحيح بذلك عن النبي ﷺ ،
كما يُستحب أن يزيد بعد الذكر المتقدم بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب
قول : « لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يُحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير » عشر مرات ؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ .
وإن كان إماماً انصرف إلى الناس وقابلهم بوجهه بعد استغفاره ثلاثاً ،

وبعد قوله : «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام». ثم يأتي بالأذكار المذكورة؛ كما دلَّ على ذلك أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ، منها حديث عائشة - رضي الله عنها - في صحيح مسلم، وكل هذه الأذكار سنة وليست بفريضة .

ويُستحب لكل مسلم ومسلمة أن يصلي : قبل صلاة الظهر أربع ركعات، وبعدها ركعتين، وبعد صلاة المغرب ركعتين، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وقبل صلاة الفجر ركعتين، الجميع اثنتا عشرة ركعة، وهذه الركعات تسمى : الرواتب؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليها في الحضر، أما في السفر فكان يتركها إلا سنة الفجر والوتر، فإنه كان عليه الصلاة والسلام يحافظ عليهما حضراً وسفراً، ولنا فيه أسوة حسنة؛ لقول الله سبحانه : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقوله عليه الصلاة والسلام : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) رواه البخاري .
والأفضل، أن تُصلى هذه الرواتب والوتر في البيت، فإن صَلَّاهَا فِي المسجد فلا بأس، لقول النبي ﷺ : «أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»^(٢)، متفق على صحته .

والمحافظة على هذه الركعات من أسباب دخول الجنة؛ لما ثبت في

(١) رواه البخاري : كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

(٢) رواه البخاري : كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم : كتاب

صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١).

صحيح مسلم، عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة»^(١)، وقد فسرها الإمام الترمذي في روايته^(٢) لهذا الحديث بما ذكرنا.

وإن صلّى أربع ركعات قبل صلاة العصر، واثنتين قبل صلاة المغرب، واثنتين قبل صلاة العشاء فحسن؛ لقوله ﷺ: «رحم الله امرءاً صلى أربعاً قبل العصر»، رواه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وحسنه، وابن خزيمة وصححه، وإسناده صحيح^(٣)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «بين كل أذنين صلاة، بين كل أذنين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»^(٤) رواه البخاري.

وإن صلّى أربعاً بعد الظهر وأربعاً قبلها فحسن؛ لقوله ﷺ: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله تعالى على النار» رواه الإمام

-
- (١) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن، رقم (٧٢٨).
- (٢) رواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة، رقم (٤١٥).
- (٣) رواه أحمد برقم (٥٩٤٤)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠)، وابن حبان (٢٠٦/٦)، وابن خزيمة (٢٠٦/٢).
- (٤) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، رقم (٦٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذنين صلاة، رقم (٨٣٨).

أحمد، وأهل السنن بإسنادٍ صحيح، عن أم حبيبة رضي الله عنها^(١).
 والمعنى: أنه يزيد على السنة الراجعة ركعتين بعد الظهر؛ لأن السنة
 الراجعة أربع قبلها واثنان بعدها، فإذا زاد ثنتين بعدها حصل ما ذكر في
 حديث أم حبيبة رضي الله عنها.
 والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله
 وأصحابه وأتباعه بإحسانٍ إلى يوم الدين.

(١) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، رقم (١٢٦٩)،
 والترمذي: كتاب الصلاة، باب منه آخر، رقم (٤٢٨)، والنسائي: كتاب قيام
 الليل، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد، رقم (١٨١٦).

الرسالة الثانية

وجوب أداء الصلاة في الجماعة^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى من يراه من المسلمين، وفقهم الله لما فيه رضاه، ونظمني وإياهم في سلك من خافه و اتقاه آمين:
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

* فقد بلغني أن كثيرًا من الناس قد يتهاونون بأداء الصلاة في الجماعة، ويحتجون بتسهيل بعض العلماء في ذلك - فوجب عليّ أن أبين عظيم هذا الأمر وخطورته، ولا شك أن ذلك منكر عظيم وخطره جسيم، فالواجب على أهل العلم التنبيه على ذلك والتحذير منه؛ لكونه منكرًا ظاهرًا، لا يجوز السكوت عليه ومن المعلوم أنه لا ينبغي للمسلم أن يتهاون بأمر عظم الله شأنه في كتابه العظيم، وعظم شأنه رسوله الكريم، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

ولقد أكثر الله سبحانه من ذكر الصلاة في كتابه الكريم، وعظم شأنها، وأمر بالمحافظة عليها وأدائها في الجماعة، وأخبر أن التهاون بها والتكاسل عنها، من صفات المنافقين، فقال تعالى في كتابه المبين:
﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].
* وكيف يعرف الناس محافظة العبد عليها، وتعظيمه لها، وقد تخلف عن أدائها مع إخوانه وتهاون بشأنها، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله (١٢/١٤ - ٢١).

الزَّكَاةَ وَأَزْكَوْا مَعَ الزَّكِيْنَ ﴿ [البقرة: ٤٣]، وهذه الآية الكريمة نص في وجوب الصلاة في الجماعة، والمشاركة للمصلين في صلاتهم، ولو كان المقصود إقامتها فقط لم تظهر مناسبة واضحة في ختم الآية بقوله سبحانه: ﴿ وَأَزْكَوْا مَعَ الزَّكِيْنَ ﴾ لكونه قد أمر بإقامتها في أول الآية، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢].

فأوجب سبحانه أداء الصلاة في الجماعة في حال الحرب، وشدة الخوف فكيف بحال السلم؟! ولو كان أحد يُسمح في ترك الصلاة في جماعة، لكان المصافون للعدو والمهددون بهجومه عليهم أولى بأن يسمح لهم في ترك الجماعة، فلما لم يقع ذلك، عَلِمَ أَنَّ أداء الصلاة في جماعة من أهم الواجبات، وأنه لا يجوز لأحد التخلف عن ذلك.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فاحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١)، الحديث، وفي مسند الإمام أحمد عنه ﷺ أنه قال:

(١) رواه البخاري: كتاب الحكام، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت، رقم (٧٢٢٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١).

«لولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرقتها عليهم»^(١)، وفي صحيح مسلم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد عَلِمَ نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين الرَّجُلَيْنِ حتى يأتي الصلاة»، وقال: «إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه». وفيه أيضاً عنه قال: «من سرّه أن يُلَقَى الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات حيث يُنادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف»^(٢).

وفي صحيح مسلم أيضاً، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟»، قال:

(١) رواه أحمد برقم (٨٥٧٨).

(٢) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

نعم، قال: «فأجب»^(١). وصح عنه عليه السلام أنه قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢) قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ قال: خوف أو مرض.

والأحاديث الدالة على وجوب الصلاة في الجماعة، وعلى وجوب إقامتها في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، كثيرة جدًا، فالواجب على كل مسلم العناية بهذا الأمر، والمبادرة إليه، والتواصي به مع أبنائه وأهل بيته وجيرانه وسائر إخوانه المسلمين، امتثالاً لأمر الله ورسوله، وحذرًا مما نهى الله عنه ورسوله، وابتعادًا عن مشابهة أهل النفاق الذين وصفهم الله بصفات ذميمة من أحببها تكاسلهم عن الصلاة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾﴾ [النساء: ١٤٢-١٤٣].

* ولأن التخلف عن أدائها في الجماعة من أعظم أسباب تركها بالكلية، ومعلوم أن ترك الصلاة كفر وضلال وخروج عن دائرة الإسلام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»، أخرجه مسلم في

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣).

(٢) رواه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣).

صحيحه عن جابر رضي الله عنه (١).

وقال ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»، رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربع بإسناد صحيح (٢). والآيات والأحاديث في تعظيم شأن الصلاة، ووجوب المحافظة عليها وإقامتها كما شرع الله والتحذير من تركها كثيرة ومعلومة. فالواجب على كل مسلم أن يحافظ عليها في أوقاتها، وأن يقيمها كما شرع الله وأن يؤدبها مع إخوانه في الجماعة في بيوت الله، وطاعة الله سبحانه ولرسوله ﷺ، وحذرًا من غضب الله وأليم عقابه.

ومتى ظهر الحق واتضح أدلته، لم يجز لأحد أن يحيد عنه، لقول فلان أو فلان، لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَإِنْ نُنزِعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، ويقول سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ولا يخفى ما في الصلاة في الجماعة من الفوائد الكثيرة والمصالح

- (١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).
- (٢) رواه أحمد برقم (٢٢٤٢٨)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

الجمّة، ومن أوضح ذلك التعارف والتعاون على البرّ والتقوى والتواصي بالحق والصبر عليه، وتشجيع المتخلف، وتعليم الجاهل، وإغاظة أهل النفاق، والبعد عن سبيلهم، وإظهار شعائر الله بين عباده، والدعوة إليه سبحانه بالقول والعمل، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

ومن الناس من قد يسهر بالليل ويتأخر عن صلاة الفجر، وبعضهم يتخلف عن صلاة العشاء، ولا شك أن ذلك منكرٌ عظيمٌ وتشبه بأعداء الدين المنافقين الذين قال الله فيهم سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]. وقال فيهم عز وجل: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴿١٧﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكٰفِرَاتِ نَارَ جَهَنَّمَ خٰلِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُنَّ وَلَعَنَّ اللَّهُ وَلَهُنَّ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٧-٦٨]. وقال سبحانه في حقهم: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كٰرِهُونَ ﴿٥١﴾ فَلَا تَعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٥٤-٥٥].

فيجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من مشابهة هؤلاء المنافقين في أعمالهم وأقوالهم وفي تناقلهم عن الصلاة وتخلفهم عن صلاة الفجر والعشاء، حتى لا يحشر معهم، وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما

لأتوهما ولو حبوًا» متفق على صحته^(١)، وقال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢) رواه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بإسناد حسن.

وفقني الله وإياكم لما فيه رضاه وصلاح أمر الدنيا والآخرة، وأعادنا جميعًا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ومن مشابهة الكفار والمنافقين، إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وآله وصحبه.

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١).

(٢) رواه أحمد برقم (٥٠٩٣)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

الرسالة الثالثة

أحكام صلاة المريض وطهارته^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
فهذه كلمة مختصرة تتعلق ببعض أحكام طهارة المريض وصلاته .
لقد شرع الله سبحانه وتعالى الطهارة لكل صلاة، فإنَّ رفع الحدث وإزالة النجاسة - سواء كانت في البدن أو الثوب أو المكان المصلى فيه - شرطان من شروط الصلاة .

فإذا أراد المسلم الصلاة وجب عليه أن يتوضأ الوضوء المعروف من الحدث الأصغر، أو يغتسل إن كان حدثه أكبر؛ ولا بد قبل الوضوء من الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة في حق من بال أو أتى الغائط؛ لتتم الطهارة والنظافة .

وفيما يلي بيان لبعض الأحكام المتعلقة بذلك:

فلاستنجاء بالماء واجب لكل خارج من السبيلين؛ كالبول، والغائط .
وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء، إنما عليه الوضوء؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة ها هنا .
والاستجمار يقوم مقام الاستنجاء بالماء، ويكون بالحجارة أو ما يقوم

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله (١٢/٢٣٥ - ٢٤٥).

مقامها، ولا بد فيه من ثلاثة أحجار طاهرة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من استجمر فليوتر»^(١)، ولقوله ﷺ أيضاً: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه» رواه أبو داود^(٢) ولنبيه ﷺ عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار. رواه مسلم^(٣).

ولا يجوز الاستجمار بالروث والعظام والطعام، وكل له حرمة. والأفضل أن يستجمر الإنسان بالحجارة وما أشبهها كالمناديل ونحو ذلك، ثم يُتبعها الماء؛ لأن الحجارة تزيل عين النجاسة، والماء يطهر المحل، فيكون أبلغ. والإنسان مخير بين الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة وما أشبهها أو الجمع بينهما، عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فاحمل أنا وغلّام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء»^(٤) متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت لجماعة من الناس: «مُزَنَ

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في باب الاستجمار وترأ برقم (١٦٢) في كتاب الوضوء، ومسلم في باب الإيثار في الاستنجار والاستجمار برقم (٢٣٧) من كتاب الطهارة.

(٢) أبو داود في الطهارة برقم (٣٦١).

(٣) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

(٤) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم (١٥٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم (٢٧١).

أزواجكُنَّ أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله»^(١) قال الترمذي: هذا حديثٌ صحيحٌ.

وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يطهر المحلَّ، ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف، وإن اقتصر على الحجر أجزأه ثلاثة أحجار إذا نَقِيَ بهن المحل، فإن لم يَكْفِ زاد رابعًا وخامسًا، حتى ينقي المحل، والأفضل: أن يقطع على وتر؛ لقول النبي ﷺ: «من استجمر فليوتر»^(٢)، ولا يجوز الاستجمار باليد اليمنى؛ لقول سلمان في حديثه: «نهانا رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بيمينه»^(٣)، ولقوله ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يمسحُ من الخلاء بيمينه»^(٤)، وإن كان أقطع اليسرى أو بها كسر أو مرض ونحوهما، استجمر بيمينه للحاجة، ولا حرج في ذلك. وإن جمع بين الاستجمار والاستنجاء بالماء كان أفضل وأكمل.

ولما كانت الشريعة الإسلامية مبنيةً على اليسر والسهولة، فقد خَفَّفَ الله

(١) رواه أحمد برقم (٢٤١١٨)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء، رقم (١٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، رقم (٤٦).

(٢) رواه أحمد برقم (٩٦٥٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياح للغائط والبول، رقم (٣٣٨).

(٣) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

(٤) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧).

سبحانه وتعالى عن أهل الأعدار عباداتهم بحسب أذارهم ؛ ليتمكنوا من عبادته تعالى بدون حرج ولا مشقة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] وقال : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقال : ﴿ فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، قال النبي عليه الصلاة والسلام : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(١) ، وقال : « إن الدين يُسْرٌ »^(٢) .

فالمريض إذا لم يستطع التطهر بالماء بأن يتوضأ من الحدث الأصغر ، أو يغتسل من الحدث الأكبر ، لعجزه أو لخوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه ، فإنه يتيمم ، وهو : أن يضرب بيديه على التراب الطاهر ضربة واحدة ، فيمسح وجهه وباطن أصابعه ، وكفيه براحتيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] ، والعاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، ولقوله ﷺ لعمار بن ياسر : « إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا »^(٣) ، ثم ضرب

(١) رواه البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، رقم (٧٢٨٨) ، ومسلم : كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، رقم (١٣٣٧) .

(٢) رواه البخاري : كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، رقم (٣٩) .

(٣) رواه مسلم : كتاب الحيض ، باب التيمم ، رقم (٣٦٨) .

بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار .

ولا يصح التيمم إلا بنية؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

وللمريض في الطهارة عدة حالات:

١ - إن كان مرضه يسيراً لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً، ولا مرضاً مخوفاً، ولا إبطاءً براءً، ولا زيادة ألم، ولا شيئاً فاحشاً، وذلك كصداع، ووجع ضرس، ونحوهما، أو كان ممن يمكنه استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه، فهذا لا يجوز له التيمم؛ لأن إباحته لنفي الضرر ولا ضرر عليه، ولأنه واجد للماء فوجب عليه استعماله .

٢ - وإن كان به مرض يخاف معه تلف النفس، أو تلف عضو، أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس، أو تلف عضو، أو فوات منفعة، فهذا يجوز له التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٣ - وإن كان به مرض لا يقدر معه على الحركة ولا يجد من يناوله الماء، جاز له التيمم؛ فإن كان لا يستطيع التيمم يَمَمَهُ غيره، وإن تلوَّث بدنه، أو ملابسه، أو فراشه بالنجاسة، ولم يستطع إزالة النجاسة، أو

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

التطهر منها، جاز له الصلاة على حالته التي هو عليها؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها بأي حالٍ من الأحوال بسبب عجزه عن الطهارة أو إزالة النجاسة.

٤ - من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء فأجنب، جاز له التيمم؛ للأدلة السابقة، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك، وتيمم للباقي.

٥ - إذا كان المريض في محلٍّ لم يجد ماءً ولا تراباً، ولا من يحضر له الموجود منهما، فإنه يصلي على حسب حاله، وليس له تأخير الصلاة عن وقتها، لقول الله سبحانه: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٦ - المريض المصاب بسلس البول أو استمرار خروج الدم أو الريح، ولم يبرأ بمعالجته، عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، ويغسل ما يصيب بدنه وثوبه، أو يجعل للصلاة ثوباً طاهراً، إن تيسر له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١)، ويحتاط لنفسه احتياطاً يمنع انتشار البول أو الدم في ثوبه أو جسمه أو مكان صلاته.

وله أن يفعل في الوقت ما تيسر من صلاة وقراءة في مصحف حتى يخرج الوقت، فإذا خرج الوقت وجب عليه أن يعيد الوضوء، أو تيمم إن كان لا

(١) سبق تخريجه ص (٢٦).

يستطيع الوضوء ؛ لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وهي التي يستمر معها الدم غير دم الحيض، وما خرج في الوقت من البول فلا يضره بعد وضوئه إذا دخل الوقت.

وإن كان عليه جبيرة يحتاج إلى بقائها مسح عليها في الوضوء والغسل، وغسل بقية العضو، وإن كان المسح على الجبيرة أو غسل ما يليها من العضو يضره كفاه التيمم عن محلها، وعن المحل الذي يضره غسله. ويبطل التيمم بكل ما يبطل به الوضوء، وبالقدرة على استعمال الماء، أو وجوده إن كان معدوماً، والله أعلم.

كيفية صلاة المريض:

أجمع أهل العلم على أن من لا يستطيع القيام له أن يصلي جالساً، فإن عجز عن الصلاة جالساً فإنه يصلي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، والمستحب: أن يكون على جنبه الأيمن، فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً؛ لقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١) رواه البخاري، وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً».

ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، بل يصلي قائماً فيومئ بالركوع، ثم يجلس ويومئ بالسجود؛ لقوله

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، رقم (١١١٧).

تعالى : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، ولقوله ﷺ : «صَلِّ قَائِمًا»،
ولعموم قوله تعالى : ﴿ فَأَنْقُرُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] .

وإن كان بعينه مرض ، فقال ثقات من علماء الطب : إن صليت مستلقيًا
أمكن مداواتك ، وإلا فلا ، فله أن يصلي مستلقيًا .
ومن عجز عن الرجوع والسجود أو مأمأ بهما ، ويجعل السجود أخفض
من الركوع .

وإن عجز عن السجود وحده ركع أو مأمأ بالسجود .
وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حَتَّى رقبته ، وإن كان ظهره متقوسًا فصار
كأنه راكع ، فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلاً ، ويقرب وجهه إلى
الأرض في السجود أكثر من الركوع ما أمكنه ذلك .

ومن لم يقدر على الإيماء برأسه كفاه النية والقول ، ولا تسقط عنه
الصلاة ما دام عقله ثابتاً بأي حال من الأحوال ؛ للأدلة السابقة .

ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه - من قيام أو
قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء - انتقل إليه ، وبنى على ما مضى من
صلاته .

وإذا نام المريض أو غيره من صلاة أو نسيها وجب عليه أن يصلحها حال
استيقاظه عن النوم ، أو حال ذكره لها ، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت
مثلها ليصلحها فيه ؛ لقوله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى

ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١) وتلا قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

ولا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال؛ بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته، فلا يجوز له ترك المفروضة حتى يفوت وقتها، ولو كان مريضاً ما دام عقله ثابتاً، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته، فإذا تركها عامداً وهو عاقل مكلف يقوى على أدائها أو إيماءً فهو آثم، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى كفره بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢)، ولقوله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»^(٣)، ولقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، وهذا القول أصح؛ للآيات القرآنية الواردة في شأن الصلاة، والأحاديث المذكورة.

-
- (١) رواه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤).
- (٢) سبق تخريجه ص (٢٠).
- (٣) رواه أحمد برقم (٢١٥١١)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦).
- (٤) سبق تخريجه ص (٢٠).

وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير، حسبما تيسر له، إن شاء قدم العصر مع الظهر، وإن شاء أخر الظهر مع العصر، وإن شاء قدّم العشاء مع المغرب، وإن شاء أخر المغرب مع العشاء، أما الفجر فلا تجمع لما قبلها، ولا لما بعدها؛ لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها.

هذا بعض ما يتعلق بأحوال المريض في طهارته وصلاته.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يشفي مرضى المسلمين، ويكفر سيئاتهم، وأن يمنّ علينا جميعاً بالعمو والعافية في الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم.

وصلّى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز


من إصداراتنا لسماحة الإمام

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن عبد الوہاب

رحمہ اللہ



DAR-ALWATAN



300103 SR 1.00